

إدارة المخاطر السوقية في المصارف الإسلامية

أ.جرودي رندة جامعة سطيف 1 - الجزائر

د.يوسفى ايمان جامعة سطيف 1 - الجزائر

الملخص

هدفت هذه الدراسة الى معالجة موضوع مهم يتعلق بكيفية إدارة مخاطر السوق في المصارف الاسلامية من خلال بعض الأدوات والعقود التي تتوافق مع الشريعة والتي تتبّعها المصارف الإسلامية بهدف التقليل من الآثار السلبية لتلك المخاطر التي تشترك فيها مع المصارف التقليدية هذا من جهة ، ومن المخاطر التي تنفرد بها المصارف الإسلامية و المتمثلة في المخاطر السوقية التي تنتج عن صيغ التمويل الإسلامي المتعارف عليها من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية:

إدارة المخاطر ، مخاطر السوق، المصارف الاسلامية.

Abstract:

This study investigates an important issue which is the market risk management in Islamic banks that can be done through some instruments and contracts followed by Islamic banks and that comply with Islamic law, in order to reduce the negative effects of these risks, in which some of these risks are the same as those of the conventional banks, and others are unique to Islamic banks and related to the Islamic modes of finance.

Key words: Risks Management, Market Risks, Islamic Banks,

تمهيد:

لقد أصبح موضوع ادارة لمخاطر من المواضيع المهمة جدا والتي حظيت باهتمام العديد من الكتاب والباحثين الاقتصاديين نظرا للمخاطر المختلفة التي تتعرض لها المؤسسات الاقتصادية والمالية عموما والمصارف خصوصا، فبعد الاثار المدمرة للأزمات المالية المختلفة التي مست العديد من دول العالم وعلى رأسها الازمة المالية لسنة 2008 أصبح من الضروري ايجاد طرق وأساليب جديدة للتعامل مع مثل هذه الأزمات وللتقليل من حدتها ومن احتمالية تكرارها في المستقبل.

وكغيرها من المصارف تتعرض المصارف الإسلامية لمجموعة من المخاطر المصرفية، والتي تتزايد حدتها على المصارف التقليدية نظرا لالتزامها بقواعد الشريعة الإسلامية وغموض علاقتها مع المصارف المركزية في أغلب البلدان التي تنشط فيها بالإضافة الى عدم قدرتها على استخدام بعض الاساليب التقليدية لإدارة مخاطرها المختلفة.

إشكالية البحث

تختلف المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية في أمور كثيرة ما جعلها أكثر عرضة لبعض المخاطر كونها لا تستخدم الأدوات والوسائل التقليدية لإدارة هذه المخاطر لالتزامها بقواعد الشريعة الإسلامية، وجب عليها اتباع طرق مباحة لإدارة مخاطرها المختلفة ولتحقيق ذلك سنحاول الاجابة على السؤال الرئيسي التالي: **ماهي الطبيعة المميزة لمخاطر السوق في المصارف الإسلامية؟ وماهي أهم الطرق والأساليب المستخدمة لإدارتها؟**

فرضيات البحث

- المخاطر السوقية في المصارف الإسلامية لها طبيعة خاصة تميّزها عن تلك التي تواجهها المصارف التقليدية
- تستخدم البنوك الإسلامية أساليب وأدوات لإدارة مخاطر السوق تتناسب وخصوصيتها الإسلامية

المنهج المتبع

تم الاعتماد على المنهج الوصفي في هذا البحث باعتباره ملائماً لطبيعة الموضوع خاصة ما تعلق بجانب المخاطر ومكونات مخاطر السوق بصفة خاصة. والمنهج التحليلي وذلك بشرح اساليب إدارة مخاطر السوق في المصارف الإسلامية المتمثلة في ادارة مخاطر السلع والأسهم وإدارة مخاطر أسعار الصرف وإدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي المتمثلة في صيغ الهامش المعلوم والصيغ التشاركية.

هيكل البحث

لتحقيق أهداف البحث فقد تم تقسيمه الى مجموعة من العناصر استهلّت بتمهيد للموضوع لبتم بعدها عرض مفهوم إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية ثم تم التطرق إلى مفهوم المخاطر السوقية في المصارف الإسلامية وتحديد أنواعها ليتم الانتقال الى استعراض أهم الطرق المستخدمة لمعالجة وإدارة مخاطر السوق في المصارف الإسلامية وفي الأخير تم عرض أهم نتائج البحث في الخاتمة.

1. مفهوم إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية

1-1 مفهوم المخاطرة

للمخاطرة تعريفات متعددة ومتنوعة، تناولها الكثير من المهتمين والباحثين في مجال العلوم الاقتصادية والتخصصات المتفرعة عنها، لدرجة أنه يصعب حصرها في تعريف واحد شامل ودقيق، وعلى الرغم من اختلاف الآراء الرامية لتحديد مفهوم المخاطرة فإننا يمكن أن نعرفها بأنها: التقلب المستقبلي في العائد، مع احتمال تعرض البنك إلى خسائر غير متوقعة، وغير مخطط لها، وبعبارة أدق هو التذبذب في العائد المتوقع على استثمار معين، وتحقق نتائج غير النتائج المراد حدوثها.¹

وعرفها "جون داونز" على أنها "إمكانية الخسارة أو عدم المكسب والتي يمكن قياسها، وتختلف عن عدم التأكد والذي لا يمكن قياسه"²

من خلال ما تقدم من تعريف للمخاطرة ومن خلال التعاريف التي لا يمكن حصرها وتعدادها فمن الممكن أن نجد في مجال واحد معان كثيرة لنفس المرادف، إلا أن المضمون منها واحد مبنية على احتمال حصول اختلاف النتائج المخططة أو انحرافها عن ما هو متوقع ومرغوب فيه كما أنها أحداث تهدد إنجاز الأهداف المنشودة وتؤثر سلباً على استمرارية المؤسسة.

1-2 المخاطر في المصارف الإسلامية

ورد لفظ الخطر، أو المخاطرة كثيراً في كتب الفقه الإسلامي، على لسان عددٍ من الأئمة الأعلام، في مناسبات مختلفة. وبمعاني عديدة ولم يشر الفقهاء القدامى إلى مصطلح المخاطرة بمعناه الحديث، لكنهم تناولوا ما يفيد هذا المعنى ومن المعاني التي ارتبطت بمفهوم المخاطرة في كتابات العلماء المسلمين القدامى مفاهيم عديدة منها: الغرر، الضمان والكفالة والغنم بالغرم وغيرها. يمكن القول بأن المخاطر في المصارف الإسلامية تعني احتمالية مستقبلية قد تعرض المصرف إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها، لما قد يؤثر على تحقيق أهداف المصرف وعلى تنفيذها بنجاح، وقد يؤدي في حال عدم التمكن من السيطرة عليها وعلى أثارها إلى القضاء على المصرف وإفلاسه.³

1-3 مفهوم إدارة المخاطر البنكية

تعتبر إدارة المخاطر البنكية علما جديدا نسبيا، لذلك تم إعطائها عدة تعريفات أهمها: أنها نظام متكامل يهدف إلى التوصل إلى وسائل محددة للتحكم في الخطر، والحد من تكرار تحققه، والتقليل من حجم الخسائر بأفضل الوسائل وأقل التكاليف، عن طريق اكتشاف المخاطر وتحليله وقياسها وتحديد وسائل مجابقتها واختيار أنسبها لتحقيق الهدف المطلوب⁴. هي الإجراءات والسياسات التي تقوم بها الإدارة المصرفية لتي تهدف إلى حماية البنك

من المخاطر المختلفة المحيطة به وذلك بتحديد مواقع المخاطر وقياسها وإدارتها لتجنبها أو السيطرة عليها أو تحويلها وذلك من خلال نظام شامل لإدارة المخاطر⁵، وبصيغة أخرى فإن إدارة المخاطر هي تحديد، تحليل والسيطرة الاقتصادية على المخاطر التي تهدد الأصول أو القدرة الإرادية للمؤسسة⁶

وتهدف إدارة المخاطر المصرفية إلى المحافظة على أصول المصارف وحمايتها من الخسائر التي يمكن أن تتعرض لها جراء خدماتها المصرفية لعملائها، أو نتيجة لتعرض موجوداتها الثابتة للتلف لذلك فإن نجاح المصارف يرتبط بالدرجة الأولى بقدرتها الإدارية وعليه لا يمكن إلغاء المخاطر باعتبار أن البنك الإسلامي يستند في معاملاته على قاعدة الغنم بالغرم، فلا بد من المخاطرة لاستحقاق الربح، وبذلك فيمكن تخفيف احتمالات توقعها بوضع البدائل المناسبة والإجراءات اللازمة لذلك.

II . مفهوم المخاطر السوقية في المصارف الإسلامية وأنواعها

II-1 تعريف مخاطر السوق

تتمثل مخاطر السوق في المصارف التقليدية أسعار الصرف وأسعار الفائدة وتقلب أسعار السوق وتسمى كذلك بالمخاطر التجارية أو مخاطر تقلبات الأسعار، وهي مخاطر مالية ناتجة عن تقلب قوى العرض والطلب وتقلب الأسعار في السوق، وتتأثر بها كل المؤسسات المالية ولا يمكن التخلص منها بالتنوع، وهي من المخاطر الذي يحرص المصرف على تقاديتها،

لذلك سعت المصارف إلى أن تكون هذه المخاطر في حدها الأدنى الممكن⁷

تعتبر الأدوات أو الصيغ أو الأصول التي يتم تداولها بين المصارف والمؤسسات المالية

الإسلامية مصدرا رئيسيا لهذا النوع من المخاطر، وتنشأ هذه الأنواع من المخاطر نتيجة للتغيرات التي قد تطرأ في المتغيرات الكلية أو الجزئية، وتضم مخاطر السوق مجالا واسعا فيما يتعلق بتغير في مستويات أسعار الفائدة (باعتبار هناك ارتباطا وثيقا بين معدلات الربحية في الصيغ الإسلامية ومعدل اللابور) أو أسعار الصرف أو أسعار السلع في أسواق معينة نتيجة احتفاظه بالسلع كمخزون مثلا أو نتيجة ملكية سلع أو أصول مادية أو مالية.

II-2 أنواع مخاطر السوق في المصارف الإسلامية

أولا: مخاطر معدل هامش الربح (أو السعر المرجعي)

تستخدم المؤسسات المالية الإسلامية سعرا مرجعيا لتحديد أسعار أدواتها المالية المختلفة، ففي عقد المرابحة مثلا يتحدد هامش الربح بإضافة هامش المخاطرة إلى السعر المرجعي وهو في العادة مؤشر الليبور، وطبيعة الأصول ذات الدخل الثابت تقتضي أن يتحدد هامش الربح مرة واحدة طوال فترة العقد، وعلى ذلك فإن تغير السعر المرجعي فلن يكون بالإمكان تغيير هامش الربح في الدخول ذات الدخل الثابت، ولأجل هذا فإن المصارف الإسلامية تواجه المخاطر الناشئة من تحركات سعر الفائدة في السوق المصرفية⁸

فالآثر الأول لمخاطر سعر الفائدة على المصارف الإسلامية يظهر في أنها تعتمد في تسعير خدماتها خاصة في البيوع المؤجلة على سعر الفائدة كمؤشر لحساب الربحية لهذه العمليات، وكذا في دراسة الجدوى للدخول في المضاربات والمشاركات. أما الأثر الثاني فيظهر في تحديد معدل العائد لأصحاب الاستثمار، حيث تجبرها المنافسة مع المصارف التقليدية على ألا يقل هذا العائد عن سعر الفائدة التي تدفعها هذه المصارف⁹

ثانيا: مخاطر أسعار الصرف

تتعرض المصارف الإسلامية لمخاطر أسعار الصرف من خلال بيع أو شراء الموجودات، والإجارة التي تقوم على تأجير هذه الموجودات.¹⁰ وتتعلق هذه المخاطر بأسباب أو ظروف عامة كانهخفاض في غالبية الأسهم في بلد معين أو ارتفاع صرف عملة معينة مقابل معظم العملات الأخرى أو ارتفاع سعر سلعة معينة أو سلع مرتبطة ببعضها نتيجة لظروف عامة. ويمكن أن تتعرض المصارف الإسلامية إلى تقلبات في أسعار الصرف الناجمة عن

التغيرات العامة في أسعار العملات الفورية في عمليات الاستيراد والتصدير، ومما ينتج عنها من ذمم مدينة ودائنة بالعملة الأجنبية.

كما أن أهم شروط الصرف شرعا القبض الفوري وتحديد سعر الصرف على أساس السعر الحاضر وبالتالي لا يجوز شرعا التعامل بنظام الصرف الآجل لذلك يرى البعض أنه لا توجد مخاطر لسعر الصرف في المصارف الإسلامية، ولكن هذا لا يمنع من وجود مخاطر للصرف الأجنبي يتعلق بالمعاملات والعمليات بالعملات الأجنبية، وهذه من المخاطر التي لا يمكن التخلص منها بالأساليب السائدة لذلك مثل: مقايضة الودائع، أو العمليات الآجلة والمستقبلية، وتثبيت سعر صرف الصفقات مدة الأجل وأساليب لموازنة سعر الصرف لا تجوز شرعا¹¹

ثالثا: مخاطر أسعار السلع

تنتج هذه المخاطر أساس عن تقلب أسعار السلع المرتبطة بأنشطة المصارف الإسلامية، وتنشأ نتيجة احتفاظ البنك الإسلامي بالسلع كمخزون بقصد البيع مثلا دخوله في عقد استصناع أو عقد سلم، أو نتيجة ملكية سلع وأصول كأن يمتلك معدات أو آلات بغرض إيجارها بعقود إجارة تشغيلية، وبالتالي فإن انخفاض سعرها بشكل لم يسبق توقعه أو دراسة احتمالية سيؤدي إلى خسارة محققة.¹²

رابعا: مخاطر أسعار الأوراق المالية

وتنشأ هذه المخاطر نتيجة لتقلبات أسعار الأوراق المالية في أسواق رأس المال سواء كانت هذه التقلبات بفعل عوامل حقيقة أو عوامل مصطنعة وغير أخلاقية، كالإشاعات والاحتكار والمقامرة وعمليات الإحراج والبيع والشراء الصوري ونحو ذلك، وهو ما يؤثر على القيمة السوقية للصكوك الإسلامية¹³

II-3 مخاطر السوق في صيغ التمويل الإسلامية وإدارتها:

أولا: مخاطر السوق في التمويل بالمربحة:

تتمثل في إحجام العميل الطالب للسلعة وفق صيغة المربحة على استلام السلعة محل العقد في الوقت الذي قام البنك فيه بشراء السلعة، إما تنكيلا من العميل لتغيير رأيه- بعد دفعه لمقدم المربحة(التسبيق)- أو إما لعدم توفر المواصفات المطلوبة في السلعة محل التعاقد ،

ففي كلتا الحالتين فإن المصرف الإسلامي يتحمل تكلفة التخزين، وما قد يصيب السلعة من تلف، أو ما يحدث من تغير في الأسعار، إلى أن يجد مشتريا آخر لهذه السلعة، وعليه فسيتحمل البنك تكاليف الشراء مضافا لها تكاليف التخزين، إضافة للخسارة في الأسعار السوقية مما ينجم عن ذلك ما يسمى بمخاطر السوق¹⁴.

ثانيا: مخاطر السوق في التمويل بالسلم:

تتعرض المصارف الإسلامية إلى تقلبات في أسعار السلع المشتراة والمدفوعة قيمتها بالكامل بعد إبرام عقد السلم وخلال فترة حياة السلعة إلى أن يتم بيعها، وفي حالة عقد السلم الموازي، توجد أيضا مخاطر عدم تسليم السلع موضوع العقد، ولذلك تكون تلك المصارف عرضة لمخاطر أسعار السلع نتيجة الحاجة إلى شراء موجود مماثل في السوق الفورية من أجل الوفاء بعقد السلم الموازي¹⁵.

ثالثا: مخاطر السوق في التمويل بالاستصناع:

عند إبرام عقد الاستصناع فيتم الاتفاق على سعر بيع الموجود أو تحديده عند تاريخ التعاقد ويعتبر هذا العقد ملزما، ولا يمكن رفع السعر أو خفضه بسبب ارتفاع أو انخفاض أسعار السلع، ولكن يمكن تغير السعر بشرط أن يكون هناك اتفاق بين الأطراف المتعاقدة وبالتراضي، ونتيجة لتبديل أو تعديل العقد أو حدوث ظروف طارئة غير متوقعة اعتمادا على القرار التجاري للبنك، فقد ينتج عنه هامش ربح منخفض¹⁶.

- كما نجد أن البنك الإسلامي عندما يبرم عقد استصناع موازي لشراء موجود مكتمل من طرف آخر غير المشتري النهائي، تتخفف مخاطر الأسعار المتعلقة بالمواد المستخدمة¹⁷
- كما نجد في الاستصناع أن المدة ما بين التعاقد والانجاز يمكن أن يتعرض المصرف لاحتمالية تغير أسعار المواد الخام.

- وكذلك عندما يقوم البائع في عقد الاستصناع الموازي بتسليم الموجود كاملا حسب مواصفات العمل لا يعفى البنك الإسلامي من التزاماته بتسليم الموجود موضوع عقد الاستصناع مما يعرضها لخسارة محتملة في الحصول على الموجود موضوع الاستصناع من مكان آخر¹⁸

رابعاً: مخاطر السوق في التمويل بالمشاركة

من المخاطر المحيطة ببيئة المشاركة، مخاطر الأعمال العادية المتمثلة في المنافسة في السوق، وتغير أذواق المستهلكين¹⁹، وانخفاض أسعار السلع أو الخدمات موضوع المشاركة، أو في حالة تصفية المشاركة عينا وحصول المصرف على نصيبه في المشاركة في شكل سلع أو معدات قد تنخفض قيمتها السوقية عند لجوء المصرف لبيعها وتحصيل قيمتها، ويضاف إلى ذلك تلف البضاعة عند التخزين²⁰

خامساً: مخاطر السوق في التمويل بالمضاربة

تواجه صيغة التمويل بالمضاربة المخاطر السوقية من خلال الظروف المحيطة بالسلعة المنتجة من منافسة قوية من بعض المنتجات أو المشروعات المشابهة، أو ظهور سلع بديلة، وتدني مستويات الأسعار واتسام الأوضاع الاقتصادية بالكساد.²¹

سادساً: مخاطر السوق في التمويل بالإجارة:

تنشأ المخاطر السوقية في صيغة التمويل التأجيري باحتمال تلف أو تقادم أو انخفاض قيمة الأصل التي لا يستطيع البنك تحويلها إلى المستأجر.²²

II-4 تقييم مخاطر السوق وفق مقررات لجنة بازل 2

حددت لجنة بازل للرقابة المصرفية طريقتين لاحتماب مخاطر السوق ويتعلق الأمر بالمنهج المعياري، ومنهج النماذج الداخلية، وبدأ تطبيقها من طرف البنوك مع نهاية سنة 1997²³

الطريقة المعيارية Standardized Approach

وتقوم هذه الطريقة على تحليل الخطر الخاص المتعلق بكل سند دين في محفظة البنك، والخطر العام الذي تتحمله المحفظة ككل، فالخطر الخاص ينتج عن تغير غير مناسب في سعر السند لسبب يعود على مصدره الخاص، ويتم ترجيح هذا الخطر حسب خمسة أصناف:
0% - للقرروض الحكومية؛

0,25 % - للاقتراض ذو تاريخ استحقاق أقل من 6 أشهر؛

1,00 % - للاقتراض ذو تاريخ استحقاق بين 6 و 24 شهر؛

1,60 % - للاقتراض ذو تاريخ استحقاق أكبر من 24 شهر؛

8% - للافتراضات الأخرى.

أما الخطر العام فيتم من خلاله قياس خطر الخسارة التي تنتج عن تغير في سعر الفائدة في السوق ولتحديده يمكن الاستعانة بطريقتين، الأولى تعتمد على تاريخ الاستحقاق وفيها يتم إعداد جدول يصنف الوضعيات القصيرة والطويلة لسندات الديون فيما لا يقل عن ثلاثة عشر شريحة تاريخ استحقاق ولكل شريحة معامل ترجيح، ثم تتم عملية المقاصة للحصول على وضعية واحدة إما قصيرة أو طويلة، ومن بين مجموع الوضعيات المحصل عليها يؤخذ في الحساب الوضعية الأصغر لتضرب في 10%. الطريقة الثانية المعتمدة في حساب الخطر العام للسوق تقوم على أساس قياس حساسية الأسعار لكل وضعية حيث تتغير المعدلات بين 1% و 0,6% حسب تاريخ الاستحقاق ويتم الاعتماد على جدول تصنف من خلاله خمسة عشر شريحة تاريخ استحقاق للحصول على وضعيات قصيرة وطويلة لكل شريحة تضرب كل منها في 5%، ثم تتم عملية المقاصة للحصول على حجم الخطر العام.

ثانياً: طريقة النماذج الداخلية The Internal Based Approach

يشترط على البنك في إتباع منهج النماذج الداخلية الحصول على موافقة هيئات الرقابة والإشراف المحلية التي بدورها تحرص على تحقيقه للعناصر التالية:

كفاءة نظام قياس المخاطر المستخدم وشموليته للمخاطر؛

حيازة البنك على تركيبة بشرية مؤهلة ذات كفاءة تمكنها من استخدام هذا النوع من النماذج؛

التأكد من أن النماذج المستخدمة قد أثبتت فعاليتها لفترة طويلة سابقاً؛

ويرتكز هذا المنهج على طريقة (VAR) التي تسمح بتقدير الخسارة القصوى الممكن حدوثها مستقبلاً بناءً على معطيات تاريخية عند مستوى معين من الاحتمال، فلجنة بازل تطلب من البنوك تحديد حجم الخسارة القصوى التي يتحملها البنك خلال عشرة أيام (مستقبلاً) باحتمال 1% (مجال ثقة 99%)، وقد بدأت لجنة بازل العمل بهذه الطريقة بداية من سنة 1996، وهي تعتمد على طرق إحصائية معقدة تتطلب درجة عالية من مستوى الأداء في البنوك، ولذلك ينحصر تطبيقها بصفة شبه كلية على البنوك الدولية النشطة.

III. معالجة وإدارة مخاطر السوق في المصارف الإسلامية

III - 1 الاعتبارات اللازمة لإدارة مخاطر السوق في المصارف الإسلامية:

يجب على المصارف أن تحدد بوضوح السياسات والإجراءات التي تحد من مخاطر هامش الربح وذلك من خلال رسم المسؤوليات ذات الصلة بقرارات إدارة المخاطر من خلال تحديد الأدوات والخطط المطلوبة لتجاوز هذه المخاطر من خلال الاستغلال الأمثل لفرص الاستثمار المتوفرة في السوق المالي والمصرفي.

يتعين على المصارف الإسلامية إنجاز نظام وموجهات للحدود القصوى لتحمل مخاطر سعر الفائدة والتقييد بها حتى تبقى درجات التعرض للمخاطر في الحدود التي سبق رسمها مهما تغيرت أسعار الفائدة، وأن النظام المناسب لحدود تحمل المخاطر يؤدي إلى السيطرة على مخاطر سعر الفائدة واحتوائها في النطاق المقرر، وأي تجاوز لهذه الحدود القصوى المتفق عليها يجب أن يكون معلوما لدى الإدارة العليا للمصرف لإجراء ما تراه مناسباً. على المصارف الإسلامية وضع مبادئ توجيهية تحكم المخاطر التي يمكن التعرض لها في شتى محافظ الاستثمارات المتعلقة بأصحاب الاستثمار المقيدة، وحدود مخاطر السوق الخاصة بها. في حالة عدم توفر أسعار السوق المباشرة اللازمة لتقييم الموجودات، يكون على المصارف الإسلامية أن تدرج في برنامجها المتعلق بمنتجاتها أسلوباً مفصلاً، لتقييم مخاطر السوق يمكن أن تستخدم أساليب التوقعات المناسبة لتقييم القيمة المحتملة لهذه الموجودات²⁴

- يجب أن تتم تغطية مخاطر السوق باتباع أساليب مطابقة للشريعة الإسلامية

- عمل إطار ملائم للتسعير والتقييم والاعتراف المحاسبي بالدخل وقيام وحدة المخاطر السوقية ببناء نظم معلومات إدارية قوية ومتابعة المخاطر الناتجة من نشاط المتاجرة في إدارة الخزينة بصفة مستمرة يوميا، وأيضا تقوم هذه الوحدة بمراقبة وإعداد التقارير اللازمة حول ربح وخسارة كل عملية، وإجراء المقارنة مع الحدود المسموح بها، ومن ثم رفعها إلى المسؤولين لاتخاذ القرارات اللازمة.

III - 2 معالجة مخاطر السوق في المصارف الإسلامية :

أولاً: إدارة مخاطر أسعار السلع والأسهم:

لإدارة هذا النوع من المخاطر التقليدية في المصارف الإسلامية لابد من:

أ- **الإحسان في عقود السلم:** فمن الممكن أن يعود سبب عدم الالتزام بعقد السلم إلى تقلبات الأسعار أو التباين الكبير بين سعر السلعة المتفق عليها في العقد وسعرها وقت التسليم ويمكن تخفيض المخاطرة بتضمين العقد بندا يقوم بموجبه الطرف المستفيد من تقلبات الأسعار بتقويض الطرف المتضرر من تحركاتها.

ب- **عقود بيع التوريد مع شرط الخيار لكل من المتعاقدين بالتراجع عن العقد:** حيث يمكن تحديد سعر أدنى وأقصى مع الخيار، وفي مثل هذه العقود يكون البدلين غير موجودين عند التعاقد وهذا ما فرضته الحاجة وحتمية المعاملات في الحياة العملية إلا أن هذا ينطوي على مخاطر ارتفاع الأسعار (في غير صالح البائع) أو انخفاضها (في غير صالح المشتري)، وأمكن إيجاد وسيلة للتغلب على مخاطر المساومة وذلك بأن يشتري المصرف ما اشتراه، فإن لم يتمكن من البيع أبلغ البائع بفسخ العقد ورد المبيع، وقد نجح هذا الأسلوب نجاحاً غير متوقع، وعلى الأخص بعد أن أصبح مألوفاً²⁵

ت- **العقود الموازية:** والتي تفرضها التذبذبات المتعاقبة في أسعار الأصول الحقيقية من خلال المستوى العام للأسعار والمالية والنقدية وتتمثل هذه العقود في:

- **عقد الاستصناع الموازي:** ففي الاستصناع معظم المؤسسات لا تملك مصانع ولا شركات، والمخرج يكون في الاستصناع الموازي²⁶، هو عقد استصناع ثان يلتزم فيه طرف ثالث باستصناع موجود محدد المواصفات لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، بحيث تماثل مواصفات هذا الموجود مواصفات الموجود الوارد في عقد الاستصناع الأول.²⁷

كما يمكن أن ينشأ المصرف إدارة هندسية منفصلة أو توظيف خبير من خارج المصرف لتقييم واعتماد ومراقبة النواحي الفنية مع اشتراط قيام العميل المبرم معه عقد الاستصناع الأصلي بمعاينة السلع المصنعة أو المبنى من وقت لآخر خلال مراحل الإنتاج أو البناء للتأكد بنفسه من الالتزام بالمواصفات²⁸، فالاستصناع الموازي يتحقق إذا قام المصرف بقبول الاستصناع، وفي نفس الوقت تقديمه لمقاول آخر ليقوم بالعمل، ويتقاسم الربح، أو يأخذ المقاول الثاني أجر المثل والباقي للمصرف والاثنتان متكافلان متضامنان أمام المستصنع.²⁹

- **السلم الموازي:** هو عقد سلم ثان مع طرف ثالث لحيازة نوع معلوم من السلع من مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، بحيث تماثل مواصفات هذه السلع مواصفات السلع الواردة في عقد السلم الأول³⁰، والمخرج التوثيق برهن أو كفالة، وأخذ شيكات من البائع لضمان الثمن وعند حاجة المؤسسة إلى السيولة لا يجوز بيع دين السلم قبل قبضه ولكن يجوز السلم الموازي، كما يجوز الاعتياض عن دين السلم بغير ربح.

ث- **الاستثمار في الأسهم:** يشكل الاستثمار في الأسهم العادية في الغالب حماية للمستثمر من مخاطر القوة الشرائية لوحدة النقد، نظرا لاستجابة أسعار الأسهم في السوق المالي لظروف التضخم، فترتفع أسعارها هي الأخرى، مما يحافظ على القيمة الحقيقية للاستثمار فيها³¹.

ج- **البيع الحال:** بالدفع الحالي النقدي لقيمة الاحتياجات المستقبلية لتفادي مخاطر التقلبات السعرية، لكن هذه الاحتياجات أو السيولة اللازمة لشرائها قد لا تكونان متوفرتان بالضرورة حالا، كما ينجر عنها تكاليف إضافية يتحملها المشتري مثل تكلفة التخزين للسلع وتكلفة الفرصة البديلة لثمن السلعة المخزنة التي سوف لن يحتاجها إلا في المستقبل³².

ح- **توكيل البائع المسلم إليه في عقد السلم ببيع السلعة:** بسعر يتفق عليه بحيث يضمن التكلفة وربحا مقبولا للمصرف وما زاد فللبائع الوكيل أو نسبة كبيرة من الزيادة له.

خ- **البيع مع استثناء المنفعة:** بإمكان المستثمر الحصول على عائد من عقار، مع الحماية من مخاطر تلف أو تغير قيمة الأعيان أي تحييد مخاطرة السوق، فيمكن للمستثمر بيع العقار بثمن مؤجل مع استثناء منافعه مدة العقد، وبناء على ذلك يمكنه أن يؤجر هذه الوحدات دون التعرض لمخاطر أصل العقار وتشمل الأصول المستثمرة أو المنتجة فمالك المزرعة يمكنه بيعها مع استثناء ما تنتجه من الثمر أو نسبة شائعة منه لمدة محددة متفق عليها، ويمول المصرف بالمشاركة منشأة معينة، ثم يبيع المصرف حصته في المنشأة لطرف ثالث بثمن مؤجل، مع استثناء نسبة من الربح³³.

د- **البيع مع اشتراط الوساطة:** فإذا أراد المستثمر أن يستثمر في أصل ما على أمل تحسن قيمته السوقية، مع الرغبة في الاحتماء من مخاطر هبوط السعر، فيمكنه أن يبيعه (بعد أن يكون قد ملكه ودخل في ضمانه) بثمن مؤجل لطرف ثالث على أن يكون تسويق الأرض وتنفيذ بيعها لاحقا من خلال المستثمر مقابل نسبة متفق عليها من القيمة أو الربح³⁴.

ذ- البيع بشرط المتاجرة بالثمن: أي اتجار المشتري بالثمن نيابة عن البائع، باعتبار العمل جزء من ثمن المبيع، وهي قريبة من الصيغة السابقة إلا أن المتاجرة هنا بالثمن لا بالمبيع³⁵.

ر- البيع الآجل لطرف ثالث: يمكن للمول (المؤسسة المالية الإسلامية) مثلا أن يحدد مخاطر رأس المال، كليا أو جزئيا، من خلال البيع الآجل لطرف ثالث فإذا مول المصرف مضاربة مؤسسة ما، يمكنه بيع نسبة من حصته لطرف ثالث بثمن مؤجل يعادل قيمة رأس المال، وبذلك يستطيع الممول حماية رأس المال وفي الوقت نفسه الاستفادة من الجزء الذي احتفظ به من مشاركته مع المؤسسة في الأرباح المتحققة، أما الطرف الثالث فإنها تستفيد امتلاك حصة مشاركة دون دفع الثمن نقدا، الأهم من ذلك أن المؤسسة المستفيدة من التمويل (المضارب) لا تتحمل أي مديونية من هذا الترتيب، فالتمويل بالنسبة للمؤسسة لا يزال بالمضاربة، وهذا يعني أن هذه الصيغة تحقق مصالح جميع الأطراف.

ثانيا: إدارة مخاطر سعر الصرف

لإدارة مخاطر سعر الصرف يمكن اتباع مايلي³⁶:

- أ- تجنب مخاطر الصفقات: ففي مقدور المصرف تخفيف مخاطر الصفقات بالتعامل بعملات مستقرة بالرغم مما ينجر على ذلك من فقدان لحصص سوقية، وعليه يستوجب من المصرف التوفيق بين تعظيم حصتها السوقية مع تدنية مخاطر الصفقة
- ب- المقاصة: استخدام هذه الطريقة لتسوية المدفوعات بين الشركات التابعة للمصرف أو بمطابقة رصيد العملات للمستحقات والمدفوعات إذا كان الطرف الآخر غير تابع للشركة الأم.
- ت- مقايضة الخصوم: بالاتفاق على تبادل سلعتين بين شركتين أجنبيتين تم تحكيم سعري صرف بلديهما بعملة قوية لتجنب مخطر الصفقة للجهتين معا.
- ث- دخول مصرف أجنبي في تمويل بالمرابحة بالعملة الأجنبية مع المصرف المحلي الذي يتعامل بالعملة المحلية بنفس القيمة ولأجل متساو.
- ج- التغطية: عن طريق التوازي باستثمار وديعتين بنفس الأجل بعمليتين مختلفتين لتغطية مخطر الارتفاع في العملة المستحقة.

النتائج:

- المخاطر هي الانحراف عن ما كان متوقع، وغير ممكن الحد منها وإنما يجب التأقلم معها أو التحكم فيها أو تحويلها ونقل آثارها إلى أطراف متخصصة في إدارتها والإحاطة بمسبباتها داخليا أو خارجيا فيما يتعلق بالبيئة المصرفية في إطار السوق النقدي أو مع العملاء ؛
- إن مخاطر السوق في المصارف التقليدية موجودة أيضا في المصارف الإسلامية، إلا أن طبيعتها تختلف عما هي في المصارف التقليدية؛
- من خلال استعراض مخاطر السوق لصيغ التمويل الإسلامي، فقد تبين أن كل صيغة من تلك الصيغ لها علاقة مباشرة بمخاطر السوق؛
- تتفرد المصارف الإسلامية بالتعرض إلى أنواع من المخاطر لا تتعرض لها المصارف التقليدية والمتمثلة في مخاطر صيغ التمويل، وذلك نظرا لطبيعتها وبنيتها الذاتية؛ فالصيغ التالية: المرابحة البسيطة، المرابحة للأمر بالشراء مع الوعد الغير ملزم، الاستصناع بدون استصناع موازي، المضاربة، المشاركة، والمشاركة المتناقصة، السلم بدون السلم الموازي تتعرض لمخاطر السوق.
- اختلفت المصارف الإسلامية ببعض الأساليب والأدوات التي عملت على تحييد أثر سعر الفائدة من جهة وللتغطية وتقليص تبعة تقلبات أسعار الصرف على الأرباح عن طريق المقايضات وعزل الدخل الصافي عن تغيرات في السعر المرجعي، ومرونة أقساط الإيجار مع متطلبات التضخم تجنباً لمخاطر أسعار السلع التي تنشأ عن الاحتفاظ بملكية الأصول حقيقية من جهة ومخاطر الليبور الناتجة عن عمليات متاجرة آجلة مثل: المرابحة، لهذا تم اللجوء للعقود الموازية والاستثمار في الأسهم وبيع الحال للسلع لتفادي التذبذبات المستقبلية للأسعار؛
- إن المصارف الإسلامية التي تعتمد بصفة أساسية على عقود المدائبات نجدها متلبسة بعمليات شراء وبيع الموجودات التي تتعرض لمخاطر تغيرات أسعار السلع وأسعار الصرف وفي نفس الوقت لا تتاح لها جميع الأساليب المتاحة للبنوك الربوية (مثل الخيارات والمستقبلات) لإدارة مخاطر السوق وذلك نتيجة للمحظورات الشرعية.
- تقدم لجنة بازل بعض الأساليب التي يمكن استخدامها لقياس المخاطر السوقية أهمها الطريقة المعيارية والطريقة الداخلية.

خاتمة:

باعتبار مخاطر السوق هي الخسارة التي تتكبدها محفظة أصول البنك نتيجة التقلبات غير الملائمة في أسعار الأدوات المالية المكونة للمحفظة، فقد تعددت أشكاله وتباينت من مخاطر معدلات الربح إلى مخاطر أسعار الصرف، ومخاطر أسعار الأسهم ومخاطر أسعار السلع. لذلك فقد أصبحت إدارة مخاطر السوق تكتسي أهمية بالغة بالنسبة للمصارف الإسلامية، حيث وجدت عدة طرق لقياس هذه المخاطر لكن رغم تعدد طرق القياس واختلافها، إلا أن الإدارة السليمة والفعالة لمخاطر السوق ترتكز بالدرجة الأولى على بنية هيكلية صلبة وواضحة، على سياسات وطرق دقيقة لتسيير المعلومة، واعداد وتسطير حدود التعاملات وتقييم الأداء، ومن الاستجابة للمتطلبات والشروط القانونية والتنظيمية.

قائمة المراجع

- ¹ الغالي بن إبراهيم، "تحليل الربحية التجارية لاتخاذ القرارات الاستثمارية في المصارف الإسلامية"، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص:47
- ² مشري فريد، عمرو عياش، "إدارة مخاطر الائتمان في المصارف الإسلامية - دراسة حالة بنكين بنك دبي الإسلامي وبنك أبو ظبي الإسلامي 2008-2012"، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية، آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية يومي، 8 و9 ديسمبر 2013، ص1
- ³ عبد الكريم أحمد قندوز، مراجعة لنظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي ودورها في ابتكار وتطوير منتجات إدارة المخاطر بالصناعة المالية الإسلامية، ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية، النسخة الرابعة ابريل 6-5 أفريل، 2012.
- ⁴ فضل عبد الكريم محمد، "إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية"، ص13، متاح على الموقع www/islamic.center.kau.edu.sa/arabic/hewar.arbia//243/pdf.
- ⁵ مفتاح صالح، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية"، مداخلة مقدمة إلى الملتقى العلمي الدولي حول: الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، أيام 21، 20 أكتوبر 2009، ص: 2
- ⁶ خالد وهيب الراوي، "إدارة المخاطر المالية"، دار المسير للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن الطبعة الأولى، 2009، ص: 10

7. عادل بن عبد الرحمان بن أحمد بوقري، "مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في المصارف السعودية"، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي غير منشورة، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، 2005، ص: 121.
- 8 طارق الله خان، حبيب أحمد، "إدارة المخاطر، تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية"، ورقة مناسبات (رقم 5)، ترجمة عثمان بابكر أحمد، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، جدة، المملكة العربية السعودية، 2003، ص: 65.
- 9 طهراوي أسماء، "إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية - دراسة قياسية-"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية غير منشورة، جامعة أبي بكر بلقايد، (تمسان، الجزائر)، سنة 2013، ص: 37.
- 10 نوال بن عمارة، إدارة المخاطر في مصارف المشاركة، مداخلة مقدمة في الملتقى العلمي الدولي حول: الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة سطيف، الجزائر، أيام 20، 21 أكتوبر 2009، ص6
- 11 مرجع سابق: ص: 6.
- 12 المرجع نفسه، ص5
- 13 أشرف محمد دوابه، "إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية"، www.kantakji.com/media/1993/f226.doc ، تاريخ زيارة الموقع: 5 / 12 / 2016 ص: 14
- 14 الغالي بن إبراهيم، "تحليل الربحية التجارية لاتخاذ القرارات الاستثمارية في المصارف الإسلامية - دراسة علمية-"، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016، ص: 102.
- 15 مجلس الخدمات المالية الإسلامية، معيار كفاية رأس المال للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقدم خدمات مالية إسلامية، مسودة مشروع رقم (2)، 15 مارس 2005 .
- 16 مجلس الخدمات المالية الإسلامية، معيار كفاية رأس المال للمؤسسات...المرجع السابق،
- 17 مجلس الخدمات المالية الإسلامية، معيار كفاية رأس المال للمؤسسات...المرجع السابق
- 18 مجلس الخدمات المالية الإسلامية، معيار كفاية رأس المال للمؤسسات...المرجع السابق
- 19 فضل عبد الكريم محمد، "إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية"، مرجع سابق
- 20 بدر الدين قرشي مصطفى، "التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية"، مداخلة مقدمة إلى ملتقى الخرطوم للمنتجات

- المالية الإسلامية النسخة الرابعة بعنوان "التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية"، أيام 5،6، 7، 8 أبريل 2012، ص: 8.
- ²¹ الغالي بن إبراهيم، تحليل الربحية التجارية لاتخاذ القرارات الاستثمارية في المصارف الإسلامية-دراسة علمية-"، مرجع سابق، ص: 98
- ²² محمد محمود العجلوني، "المصارف الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية"، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، (عمان، الأردن)، 2008، ص: 439.
- ²³ Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, **Amendement à l'accord sur les fonds propres pour son extension aux risques de marché. 1996, p"**
<http://www.bis.org/publ/bcbs24afr.pdf>. Visiter le : 14/10/2017.
- ²⁴ مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، ديسمبر 2005
- ²⁵ حاكمي نجيب الله، "إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية"، رسالة ماجستير غير منشورة في العلوم الاقتصادية، وهران، الجزائر، 2005، ص: 93.
- ²⁶ أحمد بن علي السالوس، مخاطر التمويل الإسلامي، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 31 ماي- 03 جوان 2005، ص: 5
- ²⁷ مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات- عدا المؤسسات التأمينية- التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، ديسمبر 2005، ص: 53
- ²⁸ مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المرجع السابق، ص: 19
- ²⁹ مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المرجع السابق، ص 19
- ³⁰ مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر... المرجع السابق، ص: 54
- ³¹ مطر محمد، إدارة الاستثمارات الإطار النظري والتطبيقات العملية، الطبعة الرابعة، دار وائل للنشر، عمان، 2006، ص: 56
- ³² بن علي بلعزوز ، إدارة المخاطر بالصناعة المالية الإسلامية مدخل الهندسة المالية، ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية، النسخة الرابعة، أيام 5-6 أبريل 2012، ص: 14

³³ سامى إبراهيم السولم، إدارة المخاطر فى الخدمات المصرفية الإسلامية، البحث عن أدوات مبتكرة لمعالجة المخاطر، ورقة عمل نشرت فى حولية البركة، مجموعة دلة البركة، العدد السادس، أكتوبر، 2004، ص:3.

³⁴ نفس المرجع السابق، ص: 5

³⁵ المرجع نفسه، ص: 6

³⁶ طارق الله خان، حبيب أحمد، مرجع سابق، ص ص: 179-182